

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزلى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى :

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وبعد الاطلاع على مذكرة مديرة التموين والتجارة الداخلية لمحافظة المنيا

ومرافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى :

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ١/٧/٢٠٠٠ :

تسرد :

المادة الاولى - محل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية :

- ١ - لأهالى إطسا البلد مركز سمالوط
- ٢ - لأهالى قرية المحتاحة مركز سمالوط
- ٣ - لأهالى الطيبة شرق البلد مركز سمالوط
- ٤ - لأهالى قرية واقوف مركز سمالوط
- ٥ - لأهالى قرية منشأة اليوسنى مركز بنى مزار
- ٦ - لأهالى منطقة حى تقسيم التعاون مركز بنى مزار
- ٧ - لأهالى قرية منشأة خزام مركز دير مواس
- ٨ - لأهالى قرية بنى حرام مركز دير مواس
- ٩ - للعاملين بقطاع الصحة مركز العدوة
- ١٠ - للعاملين بتفتيش الزراعة مركز العدوة

المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر